



DECEMBER 2021 / Vol:7, Issue:47 / pp.2602-2618

Arrival Date : 28.10.2021

Published Date : 30.12.2021

Doi Number : <http://dx.doi.org/10.31589/JOSHAS.800>

Cite As : Salkini, I. (2021). "مراتب العزلة والاعتزال في الفتنة", Journal Of Social, Humanities and Administrative Sciences, 7(47):2602-2618.

Research Article

مراتب العزلة والاعتزال في الفتنة

Levels of Isolation and Seclusion in Fitnah (Conflict)

Doç. Dr. Ibrahim SALKINI

، أستاذ مشارك في جامعة غازي عنتاب- كلية الإلهيات،

Associate Professor at Gaziantep University-Faculty of Theology

ORCID ID: 0000-0002-7869-6285



الخلاصة

لنص القرآن أو النبي متقدم في النزول عن الوقائع والأحداث، فنجد نصوصاً تعرضت لوقائع وأحداث لم تكون موجودة في عصر نزول النص، وبالتالي لم يكن معناها متصوراً في زمانهم، وبالتالي تكون تلك النصوص متقدمة وسابقة لفهم العلماء في ذلك الزمن.

ومن تلك النصوص: النصوص الأمرة بالاعتزال للفتنة ولمواطن الفتن ولدعاة الفتنة، فتتج عن ذلك تفاوت أقوال العلماء في حكم العزلة بين قولين من حيث العموم: الاستحباب والوجوب. كمن دون بيان الحالات والصور والأوضاع المختلفة التي لم تكن متصورة في زمانهم، بينما هي حاصلة في زماننا وشاعت. والسبب في ذلك أن الصورة الوحيدة التي عاصرها الصحابة رضي الله عنهم في ذلك الزمان هي فتنة الصحابة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، والفتنة التي عاصرها العلماء من بعدهم هي فتنة التحول من الدولة الأموية إلى الدولة العباسية.

ما في زماننا فقد أصبحت الفتن تتوحد كأمواج البحر في كثرتها وضخامتها.

وقد بحثت هذا الموضوع في ثلاث مسائل:

لمسألة الأولى: حكم العزلة.

لمسألة الثانية: مراتب العزلة.

لمسألة الثالثة: مقتضيات العزلة.

لكلمات المفتاحية: حكم العزلة، اعتزال، عزلة، مراتب العزلة، مراتب الاعتزال، مقتضيات العزلة

ABSTRACT

The Qur'anic or Prophetic text precedes in the revelation the facts and events, so we find texts that have dealt with facts and events that did not exist in the era of the text revelation, and therefore their meanings were not envisaged in their time, and therefore these texts are advanced and precedent to the understanding of scholars at that time.

Among those texts: the texts ordering seclusion for fitnah, and from fitnah places and advocates. As a result, the scholars' sayings about the view on seclusion differ between two opinions in general: mustahabb (favored) and obligatory. But without explaining the different cases, images, and situations that were unimaginable in their time, while they are common in our time. The reason for this is that the only image that the Companions, may God be pleased with them, lived through at that time was the fitnah of the Companions between Ali and Muawiyah, may God be pleased with them, and the other one that the scholars experienced after that was the fitnah of the transition from the Umayyad state to the Abbasid state.

As for our time, fitnahs have become like waves in the sea, in their abundance and enormity.

I discussed this topic through three issues:

First issue: the verdict of isolation

Second issue: levels of isolation

Third issue: the requirements of isolation

Keywords: verdict of Isolation, Seclusion, Isolation, Degrees Of Isolation, Levels Of Seclusion, Requirements Of Isolation

مدخل

إن الاعتزال التام عن المجتمع وعن الناس يزيد من تفاقم الفتن، ويجعل معالجتها أكثر تعقيداً، كما أن الاختلاط الكبير في معمة نكثر فيها الأصوات يجعل الكلمات عديمة القيمة، فلا يسمع لها أحد مع كثرة الأصوات والهرج، وهذا يستدعي الإقلال من الكلمات مع تركيزها، ليكون وقع تأثيرها قوياً وحاسماً وقاطعاً لكل نزاع.

وكما أن الإقلال من الكلمات له تأثير، فإن اعتزال أهل العلم والنفوذ لبعض المحافل والوقائع يوجه رسالة قوية للتروي في بعض المسائل والوقائع، وهذا فيه توجيه قوي لعوام الناس نحو الإحجام أو الإقدام.

وهذا يبين لنا أن المنطق يمنع أن يكون الاعتزال مطلقاً في وقت الفتن، كما يمنع أن تكون المشاركة الاجتماعية مطلقة، وإلا لم يكن هناك اعتزال أبداً. وهذا ما دفعني لدراسة الضوابط الدقيقة للاعتزال في الفتنة، لتبين لنا مراتب العزلة وضوابطها الدقيقة؛ تبعاً للحالات، وطبيعة الأشخاص، وطبيعة الفتنة.

المسألة الأولى: حكم العزلة:

تحرير المسألة:

أولاً: أَكْثَرَ الصَّوْفِيِّهِ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ حُكْمِ الْعِزْلَةِ عَمُومًا، وَفَوَائِدِهَا، وَأَفَاتِمَا⁽¹⁾. فما كان من ذلك فهو خارج عن موضوع البحث؛ لأنه في العزلة عن الناس مطلقاً للعبادة والتنسك، وللبعد عن اجتراح الذنوب والمعاصي التي تنتج عن مخالطة الناس، كالغيبة والنميمة وما شابه ذلك. وهذا كله ليس من الفتنة في شيء.

ثانياً: أدخل بعض الفقهاء بعض مسائل الفتنة في البغي، فوضعوا لها أحكاماً في العزلة خاصة بالبغي، وبعيدة عن الفتنة، كقول الكاساني وابن نجيم: ”وَمَا عَنِ أَبِي خَبِيَّةٍ مِنَ الْاِعْتِزَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَلِزُومِ الْبَيْتِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَدْعُهُ، أَمَا إِذَا دَعَاهُ الْإِمَامُ فَالْإِجَابَةُ فَرُضٌ. وَأَمَّا تَخَلُّفُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُمْ فِدْرَةً، وَرَبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِي تَرُدِّ مِنْ حِلِّ الْقِتَالِ“⁽²⁾.

فما كان من أقوال العلماء كذلك أهملته لأمر، منها:

1. ما ذكره من البغي، فهو خارج عن موضوع البحث، فالبغي مخالف ومغاير للفتنة من كل وجه كما في الجدول التالي⁽³⁾:

الفتنة عموماً	البغي
1 غاية المقاتل	إزالة الحاكم بشبهة
2 التأويل	فاسد
3 حكم القتال	واجب مع الإمام
4 نوع القتال	يقاتلون بنية ردعهم ولا يتعمد قتلهم
5 الصفة الجنائية	جريمة سياسية
6 الشوكة (جماعة)	شرط
7 الضمان	لا ضمان
8 الإرث	العادل يرث والباغي لا يرث
9 محل الدار	دار الإسلام

فيظهر أن الجامع الوحيد بينهما هو اتحاد الدار، وهذا لا يصلح علة للجمع بينهما في الأحكام الشرعية.

2. كيف تكون الإجابة فرضاً ويتخلف عنها الصحابة رضي الله عنهم لعدم القدرة، أو لظنهم حرمة القتال؟! وتوجد بعض الحوادث التي سألهم فيها علي رضي الله عنه المشاركة فرفضوا، وبينوا الحكم، ولم يلزمهم بالمشاركة، ولو كانت المشاركة فرضاً لألزمهم.

ثالثاً: اعتزال قتال الفتنة يرجع فيه إلى حكم المشاركة في قتال الفتنة في كتابي قتال الفتنة⁽⁴⁾، فالاعتزال فيه واجب لا خلاف فيه، لكن الخلاف في ضبط معنى الفتنة وما يدخل فيها، والكلام في هذا البحث في حكم اعتزال الناس في وقت الفتنة، وما يجب من أنواع الاعتزال ومراتبه حينئذ.

رابعاً: بقي خلاف الفقهاء في حكم اعتزال الناس زمن الفتنة، وقد اختلفوا على أقوال:

القول الأول: للحنفية: وهو وجوب الاعتزال مطلقاً، فقد قالوا: ”الْفِتْنَةُ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَأُلْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْزَلَ الْفِتْنَةَ، وَيَقْعَدَ فِي بَيْتِهِ“⁽⁵⁾.

(1) انظر نماذج من ذلك الكلام في: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية (46/4-48).

(2) بدائع الصنائع (140/7)، والبحر الرائق (151/5).

(3) انظر: قتال الفتنة بين المسلمين، د. إبراهيم سلقيني ص 234.

(4) انظر: قتال الفتنة بين المسلمين، د. إبراهيم سلقيني ص 327-342.

(5) الميسوط (124/10)، والعناية شرح الهداية (103/6).

القول الثاني: للجمهور⁽⁶⁾: وهو استحباب العزلة، إلا إن كانت للإنسان قدرة على رفع الفتنة، فقد قالوا بـ”فَضْلِ الْعُزْلَةِ فِي أَيَّامِ الْفِتَنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مِنْ لَهٍ فَدَرَّةٌ عَلَى إِزَالَةِ الْفِتْنَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ فِي إِزَالَتِهَا إِمَّا فَرَضَ عَيْنٍ وَإِمَّا فَرَضَ كِفَايَةَ بِحَسَبِ الْحَالِ وَالْإِمْكَانِ“⁽⁷⁾.

القول الثالث: ”يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَوُّلُ عَنِ بَلَدِ الْفِتْنَةِ أَصْلًا“⁽⁸⁾، وهذا يفيد ترك البلاد التي فيها الفتنة مطلقاً، وعدم الاقتصاد على اعتزال الناس داخل البيوت.

الأدلة كالتالي:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بوجوب الاعتزال في الفتنة بدليلين من السنة، وهما:

1. حديث: ”مَنْ فَرَّ مِنَ الْفِتْنَةِ اعْتَقَ اللَّهُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ“⁽⁹⁾.

ووجه الدلالة أن الفرار من الفتنة يقتضي ترك مخالطة الناس؛ لأن الناس هم محل الفتنة ومصدرها ووقودها، فوجب ترك مخالطتهم ليقول وقود الفتنة.

2. أمر النبي لأحد الصحابة في الفتنة ”وَكُنْ حَلِيسًا مِنْ أَخْلَاسِ بَيْتِكَ“⁽¹⁰⁾، ”فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولَ أَوْ قَالَ عِنْدَ اللَّهِ“⁽¹¹⁾، مَعْنَاهُ كُنْ سَاكِنًا فِي بَيْتِكَ لَا قَاصِدًا“⁽¹²⁾ للفتنة ولا لمخالطة الناس، والأمر يقتضي وجوب التزام البيوت.

أدلة القول الثاني: استدلل القائلون باستحباب الاعتزال في الفتنة بدليل من السنة، وآخر من فعل الصحابة رضي الله عنهم، وآخر من العقل، وأدلتهم هي:

1. حديث: ”يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عِنَّمَا يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ“⁽¹³⁾.

ووجه الدلالة أن ”الْحَبْرَ دَالَ عَلَى فَضِيلَةِ الْعُزْلَةِ لِمَنْ خَافَ عَلَى دِينِهِ“⁽¹⁴⁾، ويفهم ذلك من لفظ الخيرية، ومن الفرار من الفتنة المتوقعة، والحديث ليس فيه ما يدل على الوجوب، فهو بيان إخباري بالفضيلة لا أمر فيه.

2. هو فعل عدد من الصحابة، فقد خرج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه إلى الربذة في فتنة عثمان رضي الله عنه⁽¹⁵⁾. و”قَالَ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِحِ: أَمَا أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَرُمُوا بِبُيُوتِهِمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ“⁽¹⁶⁾.

(6) نسب ابن حجر ذلك للجمهور فقال: ”وَأَمَّا اعْتِزَالُ النَّاسِ أَصْلًا فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَحَلُّ ذَلِكَ عِنْدَ وَقُوعِ الْفِتَنِ“. انظر: فتح الباري (349/7)، برقم (2786). وقد قال رحمه الله أيضاً بعد ذكر تنوع حكم العزلة عموماً: ”وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ فِتْنَةٌ عَامَّةٌ، فَإِنَّ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ تَرَجَّحَتْ الْعُزْلَةُ، لِمَا يَنْشَأُ فِيهَا غَالِبًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ“. انظر: فتح الباري (350/16)، برقم (7088).

(7) عمدة القاري (163/1)، وانظر قريباً من تلك العبارة: شرح الزرقاني على موطأ مالك (480/4)، وفيض القدير (641/3).

(8) ذكره الصنعاني والشوكاني بلفظ: ”وَقَالَتْ طَائِفَةٌ“، ولم يسميا قائله. انظر: سبل السلام (457/2)، ونبيل الأوطار (393/5).

(9) ذكره السرخسي في المبسوط (124/10)، والبارقي في العناية شرح الهداية (103/6)، وابن الهمام في فتح القدير (103/1) نقلاً عن الإمام أبي حنيفة. ولم أجده في كتب الحديث.

(10) هذا شق من حديث رواه أبو داود، برقم (4256)، وسيأتي تحريجه بتمامه، وهذه العبارة موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه. و”أَخْلَاسُ الْبُيُوتِ: مَا يُبَسِّطُ تَحْتَ حَرِّ النَّيَابِ، فَلَا تَزَالُ مُلْقَاةً حَتْمَهَا، وَقِيَانُ الْجَلْسِ هُوَ الْكِسَاءُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، تَحْتَ الْقَتَبِ وَالرِّدْءَةِ، شَبَّهَهَا بِهِ لِلرُّومِهَا وَدَوَامِهَا. وَالْمَعْنَى: الرَّؤُومُ يُبُونُكُمْ وَالرُّومُ سُوْكُوتُكُمْ، كَيْلَا تَتَّقُوا فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي بِهَا دِينُكُمْ يُفُوتُكُمْ“، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (226/11).

(11) هذا شق من الحديث رواه أحمد، برقم (17521)، ولفظه: ”إِنْ أَدْرَكَتْ شَيْبًا مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ فَأَعْمُدْ إِلَى أَحَدٍ فَأَكْسِرْ بِهِ حَدَّ سَيْفِكَ، ثُمَّ اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ“، قَالَ: ”فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَى الْبَيْتِ فَعَمَّ إِلَى الْمَخْدَعِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ الْمَخْدَعُ فَاجْتِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَقُلْ: بُوْ يَا أَيُّهَا وَإِنَّمَا فَتَنُوكُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ، فَقَدْ كَسَرْتُ حَدَّ سَيْفِي وَقَعَدْتُ فِي بَيْتِي“. وما ذكره السرخسي رحمه الله هو حديثان وليس حديثاً واحداً، لذا وضعت الأقواس وخرجت تلك الروايات خاصة لتوضيح ذلك.

(12) المبسوط (124/10).

(13) صحيح البخاري، برقم (19، 3300، 3600، 6495، 7088).

(14) فتح الباري شرح صحيح البخاري (350/16).

(15) صحيح البخاري، برقم (7087)، ولفظه: ”لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ خَرَجَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَخْوَعِ إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَرَوَّحَ هُنَاكَ امْرَأَةً وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قُبِلَ أَنْ تَمُوتَ بِبِلَالٍ فَتَزَلَ الْمَدِينَةَ“.

(16) رواه ابن عبد البر في التمهيد بسنده إلى محمد بن إسحاق (442/17)، وعمر بن شبة النميري في أخبار المدينة (264/2)، وابن أبي الدنيا في العزلة والإفراد ص 53 برقم (9). والأثر صحيح، فرجاله نقات، وسنده متصل، عدا محمد بن خليفة في رواية ابن عبد البر. وفيما يلي مراجع رجال الأسانيد على التوالي في تلك الروايات: رجال سند ابن عبد البر: لسان الميزان (159/5)، وتاريخ بغداد

(243/2)، (310/3)، تحذيب التهذيب (32/9)، (16/4). ورجال سند عمر بن شبة النميري: تحذيب الكمال (143/29-144)، (149/28). ورجال سند ابن أبي الدنيا: تحذيب التهذيب

(12-11/6)، (456/9)، (305/10). وكلها من طريق: ”ابن لهيعة [عبد الله بن لهيعة بن عتبة، من رجال مسلم]، عن سيار بن عبد الرحمن [الصدقي المصري] قال: قال لي بكير [ابن عبد الله] بن الأشج [من رجال الصحيحين]...“. انظر الرجال على التوالي في: تحذيب التهذيب (327/5)، (255/4)، (431/1).

وقد ورد في صحيح البخاري [في المغازي: باب شهود الملائكة بدمراً برقم (4024)] ما يؤيد المعنى السابق عن سعيد بن المسيب قال: ”وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الْأُولَى. يَعْنِي مَقْتَلُ عُثْمَانَ [والشرح من كلام

يحيى بن سعيد الراوي عن ابن المسيب]. فَلَمْ يُتَّقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ. يَعْنِي الْحَرَّةَ. فَلَمْ يُتَّقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتْ الثَّلَاثَةُ فَلَمْ تَزْفَعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاحٌ“. وقد مال ابن حجر في الفتح إلى ”أَنَّكُمْ مَاثُوا مِنْذُ قَامَتْ الْفِتْنَةُ بِمَقْتَلِ عُثْمَانَ إِلَى أَنْ قَامَتْ الْفِتْنَةُ الْأُخْرَى بِوَقْعَةِ الْحَرَّةِ“، وهذا بعيد، إذ أن البخاري أدرج هذا الكلام في معرض فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، كما أن من أهل بدر من تقدم موته على مقتل عثمان رضي الله عنه، وكذا هو المفهوم من حوى كلام ابن المسيب رحمه الله، فالظاهر. والله أعلم. أن المقصود ما حصل من تركهم للفتنة واحداً بعد آخر حتى لم يبق في الفتنة منهم أحد، وكذا في الثانية لم يبق أحد من أهل الحديبية، فلما حلت الثالثة لم يبق للناس قوة على الفتنة بعد أن تركها العلماء والوجهاء وأهل الرأي، بل تركها علي ومعاوية رضي الله عنهما أيضاً، مع أنهما لم يظفرا بما قاتلا لأجله.

ووجه الدلالة أن الصحابة الذين اعتزلوا في البيوت وتعربوا لم يأمروا الناس بالعزلة، وإنما أمرهم أن يتركوا القتال فحسب، ولو كان اعتزال الناس واجباً في الفتنة لأمروا الناس به، ولكنهم لم يفعلوا.

3 لأنه "قَدْ تَفَعَّ الْعُقُوبَةُ بِأَصْحَابِ الْفِتْنَةِ فَتَعَمُّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (17): {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [سورة الأنفال: 25]" (18)، فاستُجِبَ اعتزال أهل الفتنة لذلك.

أدلة القول الثالث: لم أجد دليلاً للقائلين بالتحول عن بلد الفتنة مطلقاً، فلعلهم استدلوا بحديث الفرار من الفتنة إلى شعف الجبال، أو بأدلة البعد عن الفتن.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول:

1. الاستدلال بحديث: "مَنْ فَرَّ مِنَ الْفِتْنَةِ..." على الوجوب لا يصح، فغاية ما يدل عليه الحديث هو الاستحباب. ووجه الدلالة هو دليل عقلي لا صلة له بالنص في مقدمته، وعليه فنتيجته عقلية لا نصية.

2 الأمر في حديث: "كُنْ جَلَسًا..." يصره عن الوجوب أمور، منها:

- أنه جاء في معرض الجواب للسؤال، والجواب في معرض السؤال لا يدل على الوجوب.

- احتمال أن يكون اللفظ كناية عن اعتزال قتال الفتنة، دون اعتزال الناس مطلقاً في الفتنة، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال على وجوب اعتزال الناس.

- ينقضه فهم رواية الحديث، فهم لم يفهموا منه وجوب اعتزال الناس، ولا أمروا الناس بذلك، فمنهم من اعتزل الناس بالريضة، ومنهم من اعتزلهم في بيته، ومنهم من اقتصر على ترك القتال.

مناقشة أدلة القول الثاني:

1. حديث الفرار في شعف الجبال يظهر منه أن المراد حالة خاصة من حالات الفتن، وليس عاماً في كل فتنة، ويدل على ذلك تفاوت الأحاديث بين الأمر بالتزام البيوت، والفرار إلى شعف الجبال واعتزال اللسان وحده.

2 اعتزال الصحابة يدل على استحباب الاعتزال في الفتنة، ولكن لا يدل على انسحاب الحكم إلى كل فتنة، فقد يكون في بعض الفتن واجباً، فلا دلالة في الفعل على الاستحباب المطلق في كل حال.

3 قد يكون المراد بالفتنة في: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} الفتنة بمعناها اللغوي، وهو العقوبة الإلهية للناس، فتكون خارجة عن موضوع البحث.

ويجاب عن ذلك بأن الآية تحتمل المعنيين بلا تعارض، وهذا لا يمنع من الاستدلال بها. قال البيضاوي: "أَتَقُوا دَبَابَةً يُعْمُكُمُ أَثَرُهَا، كَأَقْرَارِ الشُّنْكَرِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، وَالْمُدَاهَنَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَافْتِرَاقِ الْكَلِمَةِ، وَظُهُورِ الْبِدْعِ، وَالتَّكَاسُلِ فِي الْجِهَادِ" (19). فهذه كلها ذنوب وعقوبات عامة، وافتراق المسلمين على وجه الخصوص وتشردهم وحصول الفتنة بينهم هو من الذنوب التي تتعلق بموضوع البحث، والعقوبات الواقعة على الناس بسببها هي من موضوع البحث كذلك، فليعلم.

مناقشة دليل القول الثالث:

الاستدلال بحديث الفرار إلى شعف الجبال على وجوب التحول عن بلد الفتنة لا يُسَلِّمُ، فهذا فيه إبطال لأحاديث لزوم البيوت الكثيرة. وإعمال النصين بالجمع بينهما أولى من إهمال بعض النصوص بتزجيج الآخر (20).

الترجيح:

لدى التدقيق في النصوص نجد أن النصوص لا تدل على حكم واحد للعزلة والاعتزال في كل حال، كما أن الصور التي تناولتها النصوص مختلفة متباينة لا يمكن

(17) قال الرازي في تفسيره (120/15): "والمعنى: واحذروا فتنة إن نزلت بكم لم تقتصر على الظلمين خاصة، بل تعدى إليكم جميعاً، وتصل إلى الصالح والطالح"، وبنحوه قال القرطبي في تفسيره (393/7): "وَمَقْصُودُ الْآيَةِ: وَأَتَقُوا فِتْنَةً تَتَعَدَّى الظَّالِمِ فَتُصِيبُ الصَّالِحِ وَالطَّالِحِ".

(18) فتح الباري (350/16)، برقم (7088).

(19) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (100/3).

(20) الأشباه والنظائر ص 128. ونص القاعدة: "إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ".

3. حكم اعتزال من غلب على ظنه درة الفتنة بمخالطة الناس ووعظهم وأمرهم ونهيهم هو الكراهة؛ لأن درة المفسد مقدم على جلب المصالح، وبالأخص إن كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة. ولا يمكننا القول بجرمة الاعتزال؛ لأن درة المتوقع للمفسدة مظنون، ولا يكلف الإنسان الوقوع في المفسدة الغالبة على الظن طلباً لما هو ظني التحقق في الاستقبال.

ثانياً: مراتب العزلة:

تعدد مراتب العزلة تبعاً لأحوال الفتنة، وتلك المراتب هي كالتالي: عزلة اللسان، واعتزال دعاة الفتنة، واعتزال فرق الفتنة، واعتزال الناس عموماً في البيوت، واعتزال الناس ومواطن الفتنة معاً. وسيأتي تفصيل ذلك وبيانه في المسألة التالية⁽²⁵⁾.

ثالثاً: مرجع حكم العزلة:

مرجع الحكم في ذلك كله إلى اجتهاد المكلفين، وكل مكلف أعلم بحاله؛ من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث تقدير المرتبة المناسبة لوضعه في الفتنة، ويراعى في ذلك أمور:

1. الأخذ بالاحتياط في ذلك بالبعد عن الحمى، فمن رجع حول الحمى يوشك أن يقع فيه⁽²⁶⁾، لحديث: **”وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفُهَا“**. فيجب على كل مسلم أن يحتاط في هذه المسألة، فلا يتقحم الفتن بمجرد ظن قدرته على تجاوزها أو التأثير فيها، بل يجب عليه أن يعتمد على غلبة الظن، وأن يرجح جانب السلامة.
 2. مرتبة الإنسان في العلم: بعض العلماء . مثلاً . يمكنه أن يخاطب دعاة الفتنة لينظرهم، فلا نقول له: يجب عليك اعتزالهم، وبعضهم **”يَرَى أَنَّ الْعُزْلَةَ الْكُلِّيَّةَ أْبْلَغُ وَأَوْفَقُ فِي نَفُوسِ النَّاسِ، بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ عُزْلَتُهُ دَعْوَةً إِلَى الْكُفْرِ عَنِ الْقِتَالِ وَالْإِخْتِلَافِ“**⁽²⁷⁾. فينظر المسلم حينئذ في أيهما هو الأوجب في حقه في مصلحة المسلمين.
 3. مرتبة الإنسان في الإيمان: فمن خرج ليقول كلمة عدل عند سلطان جائر وهو يعلم من حاله أنه لا يفتن بجور له ذلك، ومن علم من حاله الفتنة وجب عليه اعتزاله، وإلا افتتن هو، ثم افتتن الناس بفتنته، فكان سبباً للفتنة من حيث يظن نفسه المرأة على قول الحق أمام سلطان جائر.
 4. الحاجات: فمن احتاج للناس في أمور دينه أو دنياه وازن بقاعدة المصالح والمفاسد بين تلك الحاجة وبين الفتنة الحاصلة، ونظر أيهما سيغلب، فإن رأى الحاجة غالبية حصلها، وإن رأى أن الفتنة غالبية حصل حاجته في غير هذا الموضوع، وإن كان في ذلك مزيد جهد ومشقة في تحصيل تلك الحاجة.
- ولو كان الاعتزال واجباً مطلقاً لمنعنا أولئك من المناظرة ومن قول الحق ومن طلب المعاش في المدن. أو لأجنا ذلك لكل إنسان فما كانت عزلة أبداً، وكلا الأمرين لم يقل به أحد من العلماء، وهو يخالف ما وردت به النصوص السابقة واللاحقة.

المسألة الثانية: مراتب العزلة:

المرتبة الأولى: عزلة اللسان:

عند التدقيق في النصوص نجد لكلام اللسان في الفتن ووجوب اعتزاله نوعان:

النوع الأول: الكلام في أخبار الناس وأفعالهم وأقوالهم:

وأحياناً الحكم على الوقائع والأحداث بالتصويب والتخطيء في غير وقته أو في غير موضعه. فحفظ اللسان عن ذلك واعتزاله في الفتن يأخذ حكم السيف، فمتى وجب إغمد السيف وجب معه كف اللسان وحفظه، ومن الأدلة على ذلك:

1. حديث: **”سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بَكَمَاءِ عَمِيَاءِ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرِفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْفُوعِ السَّيْفِ“**⁽²⁸⁾.

قال العظيم آبادي: **”سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بَكَمَاءِ عَمِيَاءِ؛ وَصِفَتْ الْفِتْنَةُ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ بِأَوْصَافِ أَصْحَابِهَا، أَي: لَا يُسْمَعُ فِيهَا الْحَقُّ، وَلَا يُنْطَقُ بِهِ، وَلَا يُتَّصَحُّ**

(25) ذكر حسين بن محسن الحارمي في كتابه ”موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة“ ص 517-518 أن العزلة عامة على وجهين: ”الأول: العزلة التامة في مكان بعيد عن الناس، بحيث يشتغل المعتزل بعتم يتبع بما شغف الجبال... أو إلى برغابها... أو غير ذلك مما يحقُّ له العزلة الكلية التامة عن الناس. الثاني: العزلة الجزئية، بحيث يعتزل الفتنة وأهلها، ولا تدخل فيها أو يشترك في قتالها، أو يستعمل على شيءٍ منها، وإن كان مقيمًا بين ظهراني الناس“. وهذا الأخير له أيضاً مراتب، وبتفصيلها تظهر المراتب المذكورة أعلاه.

(26) هذا جزء من حديث في صحيح البخاري، برقم (2051)، ولفظه: **”الْحُلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبِهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ. وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يُشَكُّ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي جَمِي اللَّهِ؛ مَنْ يَزْعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ“**. ولفظ مسلم، برقم (1599): **”وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ أَتَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَزْعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارُمُهُ“**. ولم أدرجه في المتن لأنه نص عام، مع أن دلالة ظاهرة على الاحتياط في الاعتزال، وعلى ترك القتال في الفتنة - ولو مع الحق - اتقاءً لشبهة التحريم.

(27) موقف المسلم من الفتنة في ضوء الكتاب والسنة ص 518.

(28) سنن أبي داود في الفتن والملاحم: باب في كف اللسان برقم (4264). قال العظيم آبادي في عون المعبود (232/11): **”قَالَ الْمُتَدَرِّجُ: فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا يُجْتَنَبُ بِحَدِيثِهِ“**.

الباطل عن الحق، (29).

ووجه الدلالة أن إشراف اللسان له حكم وقع السيف بين قوم لا يسمعون الحق ولا ينطقون به ولا يميزون الحق عن الباطل، وقد بينت عند تحرير المسألة أن القتال والمشاركة في الفتنة محرم شرعاً. وقد رأينا قريباً من هذا في زماننا الكثير.

2 حديث: "إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْطِفُ الْعَرَبَ، فَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقَعِ السَّيْفِ" (30).

قال علي القاري في شرح الحديث: "وَحَاصِلُهُ أَنَّ الطَّعْنَ فِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَمَدْحَ الْأُخْرَى جِنْدٌ مِمَّا يُبَيِّرُ الْفِتْنَةَ، فَالْوَاجِبُ كَفُّ اللِّسَانِ. وَهَذَا الْمَعْنَى فِي عَايَةِ مَنْ الظُّهُورِ فَتَأْمَلُ" (31).

ووجه الدلالة أن كف اللسان مخصوص بهذه الصورة من الفتنة، وبصورة إعمال اللسان التي تثير الفتنة، وحكمها أشد حرمة من حرمة القتال؛ لأنها تؤدي إلى القتال أو توجهه فيزداد اشتعالاً وتوقداً.

3 حديث: "إِيَّاكُمْ وَالْفِتْنََ فَإِنَّ اللِّسَانَ فِيهَا مِثْلُ وَقَعِ السَّيْفِ" (32).

ووجه الدلالة أن استعمال اللسان في الفتنة يجرم حيث حرم القتال، والتلازم بين اللسان والقتال في هذا الحديث صريح.

4 دخول ابن عمر على حفصة رضي الله عنهما وقوله: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ [أي في اجتماع الصحابة لحضور التحكيم]، وَأَحْسَنِي أَنْ يَكُونَ فِي أَحْتِبَابِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ [فهو صهر النبي، وابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، واحتباسه يوحي بعدم رضاه عن التحكيم، كما جاء في تاريخ دمشق]. فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ [أي بعد اختلاف الحكمين] حَطَبَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ [فأرى ابن عمر في الخلافة تقديم الفاضل في السابق إلى الإسلام والدين والعبادة على الفاضل في القوة والرأي والمعرفة، ورأي معاوية بخلاف ذلك، ولهذا أطلق أنه أحق بما].

قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَا أَجَبْتُهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حَبِيبِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ [أي: غير ما أردت]، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتُ وَعُصِمْتُ (33).

ووجه الدلالة أنه رضي الله عنه ترك قول ما يعتقد أنه الحق طمعاً في الجنان، فدل ذلك على أن السكوت في تلك الفتنة واجب، وقد علل تركه للكلام بأربعة أمور: أن كلمته "سُفِّرُقُ بَيْنَ الْجَمْعِ"، لأن بعض الناس سينصره، وبعضهم سينصر معاوية.

"وَتَسْفِكُ الدَّمَ"، إذا تبادى الأمر، فالكلام ملكه رضي الله عنه، والعاقبة ليست من ملكه.

"وَيُحْمَلُ عَنْهُ غَيْرُ مَا أَرَادَ"، فقصد قول الحق في الأحق بالإمامة، وهذا من الوقائع وأمور السياسة. وسُيَحْمَلُ عنه أنه الأحق بالإمامة بحكم الشرع، أو أنه يطمع في الملك، أو أنه يُعْرِضُ بمعاوية ويشكك في إيمانه.

"مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجَنَانِ"، وهذا خلاصة القول، وغاية كل مسلم. فلو كانت الجنان في كلامه لما تركه، بل الجنان في ترك الكلام حينئذ.

ومع أنه لم يقلها إلا أنه حُجِلَ عنه غير ما أَرَادَ، فَعَرَضَ بعض الجهلة بمعاوية مستدلين بهذا الحديث، وتجاوز آخرون متهمين له بما لا يليق، ولا يحسن أن يُذَكَّرَ. فسكت ابن عمر ابتغاء الجنة ولم يسكتوا، وحُفِظَ وَفُضِّحُوا، وَعُصِمَ ووقعا في الزلل ابتغاء جهنم والعباد بالله، عافانا الله من الفتنة والحنه ما ظهر منها وما بطن.

(29) عون المعبود شرح سنن أبي داود (232/11). وتمة كلامه: "قَالَ الْقَارِي: الْمَعْنَى لَا يُمَيِّزُونَ فِيهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا يَسْمَعُونَ النَّصِيحَةَ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، بَلْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهَا بِحَقِّ أَوْ دِي وَوَقَعَ فِي الْفِتْنِ وَالْمَخِ". وعبارة القاري في: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (33/10).

(30) سنن الترمذي، رقم (2178)، وقال عنه: "هذا حديث غريب"، وسنن أبي داود، رقم (4256، 4265)، وسنن ابن ماجه، رقم (3967)، ومسند أحمد، رقم (6941)، وبتحقيق الأرنؤوط (562/11) رقم (6980)، وقال المحقق: "إسناده ضعيف، لضعف ليث. وهو ابن أبي سليم، وجهالة حال زياد بن سيماكوش، وهو تابعي بماني... وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح".

(31) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (32/10).

(32) سنن ابن ماجه في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة رقم (3968). قال السندي في شرحه للحديث (340/4): "الحديث في الروايد، في إسناده مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ لَيْثٍ عُثْرٌ". وقال الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال (176/6): "قال عمرو بن علي: محمد بن الحارث الحارثي روى عن بن البيلماني أحاديث منكورة؛ متروك الحديث"، وذكر منها الحديث المذكور. وفي مصابيح الرجاء (176/4): "وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، ورواه أبو داود في سننه"، فعناه صحيح.

قال المناوي في فيض القدير بشرح الجامع الصغير (125/3): "أي: احذروا وَقَعَهَا وَالثَّرْبَ مِنْهَا، فَإِنَّ وَقَعَ اللِّسَانُ فِيهَا مِثْلُ وَقَعِ السَّيْفِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى وَقَعِ السَّيْفِ بِآخِرِهِ".

(33) صحيح البخاري، رقم (4108)، وتاريخ دمشق (182/31)، والشرح من فتح الباري (381/9-383).

النوع الثاني: الكلام في بيان الأحكام الشرعية:

فغزلة اللسان عن بيان الحكم الشرعي مباحة إذا كانت الفائدة من بيان الحكم الشرعي معدومة. والأسباب المحتملة لذلك: أن يغلب تحريف الحُكْم الشرعي في الناس عند نقله، إما هوىً في نفوس الناس، وإما عموم الجهل فيهم أو قلة الفهم بينهم. أو أن يكون الوسيط في نقل الحكم الشرعي من العالم إلى الناس شخص مُفسد أو مؤسسة فاسدة.

دليل ذلك سؤال أبي أمية الشَّعْبَانِي لأبي نُعْلَبَةَ الحُشَيْنِي: كَيْفَ تَصْنَعُ بِحَدِيثِ الْآيَةِ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن صَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } [سورة المائدة: 105]؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «بَلْ انْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي بَرَأِيهِ، فَفَعَلَيْكَ بِمَخَاصِئِ نَفْسِكَ، وَدَعِ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجُمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ حَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ حَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «بَلْ أَجْرُ حَمْسِينَ مِنْكُمْ»⁽³⁴⁾.

ووجه الدلالة من وجوه:

1. الحديث خصص هذه الحالة برفع وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باللسان، فيرجع الأمر إلى المرتبة الأدنى وهي الإنكار بالقلب، فهو ليس عاماً في كل اعتزال، ولا في كل شخص.

2. الحديث قصر حكم إباحتك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحالة التي تجتمع فيها الأمور المذكورة في الحديث دون غيرها، ولا يفهم منه ترك الأمر بالمعروف وترك النهي عن المنكر بمجرد حصول بعض تلك الأمور.

3. أن الحديث اقتصر على إباحتك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يأمر بالاعتزال في البيوت كما في أحاديث اعتزال عامة الناس الآتية.

لذلك لما "سَأَلَ ابْنُ نَصْرِ (35) مَالِكًا عَنِ الْفِتَنِ بِالْأَنْدَلُسِ، وَكَيْفِيَّةِ الْمَخْرَجِ مِنْهَا إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَا أَنَا فَمَا أَتَكَلَّمُ فِي هَذَا بِشَيْءٍ. فَأَعَادَ الرَّجُلُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي رَسُولٌ مِنْ خَلْفِي إِلَيْكَ!! فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: كُفَّ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا وَمِثْلِهِ وَأَنَا لَكَ نَاصِحٌ، وَلَا تُجِبْ فِيهِ"⁽³⁶⁾.

فانظر كيف أمره الإمام مالك في هذا الموطن بعدم الإجابة عن تلك الأسئلة، مع أنه أجاب رحمه الله في مواطن أخرى تتعلق بالفتنة أيضاً.

المرتبة الثانية: اعتزال دعاة الفتنة:

الاعتزال لدعاة الفتنة يكون إذا كان الشر مقتصرًا على أولئك الدعاة، ومن الأدلة على ذلك:

1. حديث: "يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ"، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: "لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ"⁽³⁷⁾.

وفي رواية أخرى: "هَلَاكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غَلَمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ"⁽³⁸⁾.

قال ابن حجر عن الرواية الأخيرة: "وهذه الرواية تُخَصِّصُ رِوَايَةَ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَاضِيَةَ... وَإِنَّ الْمُرَادَ بَعْضَ قُرَيْشٍ، وَهُمْ الْأَخْدَاتُ مِنْهُمْ لَا كُلَّهُمْ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُهْلِكُونَ النَّاسَ بِسَبَبِ طَلَبِهِمُ الْمُلْكَ وَالْقِتَالَ لِأَجْلِهِ، فَتَفْسُدُ أَحْوَالُ النَّاسِ وَيَكْتَثِرُ الْخَبْطُ بِتَوَالِي الْفِتَنِ، وَقَدْ وَقَعَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: 'لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ' مُخَدَّوْفُ الْجَوَابِ وَتَقْدِيرُهُ: لَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ. وَالْمُرَادُ بِاعْتَرَلُوهُمْ: أَنْ لَا يَدْخُلُوهُمْ، وَلَا يُقَاتِلُوهُمْ مَعَهُمْ، وَيَقْرَبُوا بِدِينِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ 'لَوْ' لِلتَّحْتِي، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِ جَوَابٍ"⁽³⁹⁾.

ووجه الدلالة أن الحديث أمر باعتزال هؤلاء خاصة دون غيرهم، وعلل الحكم بأن هلاك الأمة على أيديهم، فلو ترك الناس هؤلاء السفهاء واعتزلوهم لما كان لهم شأن بين الناس، ولما عظم شأنهم، وبالتالي لم يعظم شرهم ولم تشتد فتنتهم وفسادهم.

(34) سنن الترمذي، برقم (3058)، وقال عنه: "حديث حسن غريب"، وسنن أبي داود في كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي برقم (4341)، وسنن ابن ماجه، برقم (4014). قال المزي في تحذيب الكمال عند

ترجمة عمرو بن جارية اللخمي (563/21): "رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَقَدْ وَقَعَ لَنَا بَعْلُو عَنْهُ"، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مُخْتَصِرًا بِسَنَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرِيِّ فَوَافَقْتَاهُ فِيهِ بَعْلُو، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ بْنِ الْمُبَارَكِ فَوَقَعَ لَنَا بَدَلًا عَالِيًا". قَالَ الْعَظِيمُ آبَادِي فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ (332/11): "شُحًا مُطَاعًا: أَيُّ جُلَا مُطَاعًا، بِأَنَّ أَطَاعَتَهُ نَفْسَكَ وَطَاوَعَهُ غَيْرَكَ... وَدُنْيَا: ... قَالَ الْفَارِسِيُّ... وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَالِ وَالنَّجَاهِ فِي الدَّارِ الدُّنْيَا. 'مُؤْتَرَةً': أَيُّ مُخْتَارَةً عَلَى أُمُورِ الدِّينِ".

(35) صالح بن نصر بن مالك بن الهيثم الخراساني، أبو الفضل (ت: 219هـ/834م)، أخو أحمد بن نصر الشهيد. ثقة، سكن بغداد وتوفي بها. انظر: المنتظم (45/11)، وتاريخ بغداد (313/9).

(36) التاج والإكليل لمختصر خليل (366/8).

(37) صحيح البخاري، برقم (3604)، واللفظ له، وصحيح مسلم، برقم (2917).

(38) صحيح البخاري، برقم (3605)، وفي الفتن: باب: "هلاك أمتي...".

(39) فتح الباري (298/16).

والعبارة تدل على الاستحباب على الوجهين: تقدير جواب "لو"، وعلى التمني.

ويمكن أن يكون تقدير الجواب: لو أن الناس اعتزلوهم ما هلكوا⁽⁴⁰⁾. فتكون "لو" حينئذ حرف امتناع الامتناع، والعبارة حكاية حال تدل على الاستحباب أيضاً.

2 حديث: "تَكُونُ فِتْنٌ عَلَىٰ أَبَوَائِنَا دُعَاةٌ إِلَى النَّارِ فَأَنْ مَوْتُ وَأَنْتَ غَاضٌ عَلَىٰ جِذْلِ شَجَرَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ"⁽⁴¹⁾.

ووجه الدلالة أن الحديث أمر باعتزال الدعاة خاصة، دون اعتزال عامة الناس، وهو للاستحباب بدليل عبارة: "خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ".

والحكمة من الاستحباب وعدم الوجوب من وجهين:

الأول: أن شرهم يتعلق بمقدار التأثير بهم، فربما كان الإنسان على قدر من العلم لا يتضرر معه بهم فلا يكون حكمه وجوب الاعتزال، بينما يتأثر غيره فيجب في حقه الاعتزال، فيكون الحكم حينئذ مرتبطاً بحال المكلف، وهذا داخل في الأدلة التي سبقت في حكم الاعتزال تبعاً لحال المكلف، ولا تدخل هنا.

الثاني: أن شرهم قاصر على من تعلق بهم، أو أطاعهم في معصية، فشرهم قاصر لا يتعدى، بخلاف الفرق التي ينتسب لها الناس، والتي سترد في المرتبة التالية.

المرتبة الثالثة: اعتزال فرق الفتنة:

حديث حذيفة بن اليمان: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِحَدِّ الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: "نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ". قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: "قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدًى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ". قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا. فَقَالَ: "هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ". قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: "تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ". قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّىٰ يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَىٰ ذَلِكَ"⁽⁴²⁾.

ووجه الدلالة أن الحديث أمر باعتزال فرق الفتنة في حالة الفتنة، وهي انعدام الإمام والجماعة دون غير ذلك من الأحوال.

قال العظيم آبادي: "مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ"، أَيْ: مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ، أَوْ مِنْ دُعَاتِهِمْ"⁽⁴³⁾.

والفرق بين تلك المرتبة والتي قبلها أن الاعتزال في السابقة قاصر على دعاة الفتنة، أما الاعتزال هنا فهو عام في الفرق كلها المشاركة في الفتنة.

ومن العجيب في زماننا وقوف بعض أعياء العلم مع دعاة الفتنة ومع أحد فرق الفتنة، ثم دعوة باقي الناس لترك الفتنة واعتزالها وهم واقعون فيها وفي الفتنة سقطوا وغرقوا.

وفي الحديث إشارة إلى أن الفتنة قاصرة على حالة انعدام الإمام والجماعة، ففي أول الحديث أمر بعدم إجابة الدعاة إلى أبواب جهنم ولم يأمر باعتزالهم، وأثبت الإمام والجماعة. خلافاً للحديث السابق الذي أمر باعتزالهم مع النص على الفتنة، ففهم من ذلك اختلاف الحكم باختلاف صورة المسألة والله أعلم.

ولم أدرج ذلك دليلاً على اشتراط الإمام والجماعة لأن دلالة ذلك ضعيفة، لأنها دلالة إشارة.

قال ابن حجر: "قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ... بِالْخَيْرِ مَا وَقَعَ مِنَ الْجَمَاعَةِ مَعَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَبِالدَّخَنِ مَا كَانَ فِي زَمَنِهِمَا مِنْ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ كِرْبَادٍ⁽⁴⁴⁾ بِالْعِرَاقِ، وَخِلَافٍ مَنْ خَالَفَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَبِالدَّعَاةِ عَلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ قَامَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِلَىٰ ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: "إِلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ"، يَعْنِي وَلَوْ جَارَ... قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَتَىٰ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ فَافْتَرَقَ النَّاسُ أَحْزَابًا فَلَا يَتَّبِعُ أَحَدًا فِي الْفِرْقَةِ، وَيَعْتَزِلُ الْجَمِيعَ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ

(40) ووجه هذا التقدير: أن ما يخبر عنه صلى الله عليه وسلم متيقن الوقوع وفي حكم الحاصل، فاقتضت البلاغة أن يخبر في الجواب عن الماضي.

(41) سنن أبي داود، برقم (4244)، وسنن ابن ماجه، برقم (3981)، ومسند أحمد، برقم (2271، 2293)، وبتحقيق الأرنؤوط (316-318، 439) برقم (23282، 23449)، وقال عند

الرواية الثانية: "حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن زيد. وهو ابن جدعان. وقد تويع في الرواية السالفة برقم (23282)".

(42) صحيح البخاري، برقم (3606، 7084)، وصحيح مسلم، برقم (1847). قال ابن حجر في الفتح (341/16)، رقم (7084): "قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةٌ فَعَلَيْكَ بِالْعَزَلَةِ

وَالصَّبْرُ عَلَىٰ تَحْمُلِ شِدَّةِ الزَّمَانِ، وَعَصَّ أَهْلُ الشَّجَرَةِ كِتَابَةً عَنِ مَكَابِدَةِ الْمَشَقَّةِ، كَقَوْلِهِمْ فَلَانَ يَعْصُ الْحِجَارَةَ مِنْ شِدَّةِ الْأَمِّ، أَوْ الْمُرَادُ الزُّؤْمُ، كَقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ "عَصُوا عَلَيْهَا بِاللَّوْاجِدِ". وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلُ

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: "فَإِنْ مِتَّ وَأَنْتَ غَاضٌ عَلَىٰ جِذْلِ شَجَرَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ". ولم أجد مصدر عبارة البيضاوي.

(43) عون المعبود شرح سنن أبي داود (214/11).

(44) زياد بن أبيه: زياد بن عبيد الثقفي، أبو المغيرة (1-53/622-672م). استلحقه معاوية بأنه أخوه. له إدراك. أسلم زمن الصديق وهو مراهق، ثم كان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة،

وكتب للمغيرة وابن عباس رضي الله عنهم، وناب عنه بالبصرة. لما مات علي رضي الله عنه كان نائباً له على فارس، ثم ناب لمعاوية رضي الله عنه على العراق، ثم طلب من معاوية أن يوليه الحجاز، فدعا عليه

ابن عمر رضي الله عنه، فخرج في أصبعه طاعون فمات. انظر: الإصابة (639/2-640)، وسير أعلام النبلاء (494/3-495)، وفوات الوفيات (418/1-420).

خَشِيَّةٌ مِنَ الْوُجُوعِ فِي الشَّرِّ، وَعَلَى ذَلِكَ يَتَنَزَّلُ مَا جَاءَ فِي سَائِرِ الْأَحَادِيثِ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا ظَاهَرَهُ الْاِخْتِلَافُ مِنْهَا“⁽⁴⁵⁾.

وحاصل ذلك أن العزلة الواردة في الحديث لا يراد بها الاعتزال المطلق، وغاية ما تدل عليه هو عدم التمسك بوحدة من تلك الفرق المتحزبة على بعضها والمتعصبة على الباطل.

ويتصور ذلك - على سبيل المثال - في الصور الآتية:

1. تعدد الفرق والجماعات الدينية التي تدعي أنها على الحق وتضلل غيرها، مع انتشار الجهل وغياب المرجعية العلمية بين الناس.

2. تعدد الدول الإسلامية، مع غياب الهيئات⁽⁴⁶⁾ التي تجمع تلك الدول.

المرتبة الرابعة: اعتزال الناس عموماً في البيوت:

وذلك حين لا يأمن الرجل جلسه، حيث تكون الفتنة قد عمت كل الناس. ودليله:

1. حديث: **”إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي“**، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **”مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِعَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ“**. قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: **”فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِجَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ“**... وَعَنْ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **”فَدَكَّرَ بَعْضُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ“**. قَالَ: **”فَقَاتَلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ“**، قَالَ فِيهِ: **”فُلْتُ مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْمُرُجِ، حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَةً“**. فُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: **”تَكْفُفُ لِسَانَكَ وَتَكُونُ جَلِيسًا مِنْ أَخْلَاصِ بَيْتِكَ“**. فَلَمَّا قُبِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشَقَ فَلَقَيْتُ حُرَيْرَ بْنَ قَاتِكٍ، فَحَدَّثَنِي فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ“⁽⁴⁷⁾.

وموضع الشاهد قوله رضي الله عنه: **”حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَةً“**. ووجه الدلالة أنه رضي الله عنه أمره بالتمسك بالبيت حينئذ، وعلق الحكم على ذلك القيد، فكان ذلك القيد علةً لحكم الاعتزال.

2. حديث ابن عمرو بن العاص: **”بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: ”إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا“، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فَمُتُّ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: ”الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ“⁽⁴⁸⁾.**

ووجه الدلالة أن نبينا أمر باعتزال الناس في البيت، وخص ذلك بحالة معينة، وهي وصول الناس إلى ذروة الفتنة، ويفهم ذلك من وصف الناس عامة دون تخصيص فئة أو طائفة بتلك الأوصاف، وهي قلة وفائهم بالعهد وخفة الأمانات واختلاط أمورهم والتباسها، ويفهم أيضاً من تشبيك أصابعه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

3. **بَعَثَ عَلَيَّ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ . يَعْنِي نَبِيَّ اللَّهِ . سَيِّئاً فَقَالَ: ”قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَاعْمُدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا، ثُمَّ الزَّمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ حَاطِيَةٌ“**. قَالَ: خَلُّوا عَنْهُ⁽⁴⁹⁾.

(45) فتح الباري شرح صحيح البخاري (341/16)، برقم (7084)، ولم أعر على كلام الطبري في تفسيره أو تاريخه، فلعله في كتاب آخر غير مطبوع، فمن كتبه كتاب: ”حديث اليمان“، فإن كان المقصود حديث حذيفة بن اليمان فهو المقصود، لأن الكلام هنا عنه، وسياق كلامه يوحي بأنه شرح لحديث، والله أعلم. انظر اسم الكتاب في تاريخ التراث العربي (527/1).

(46) لا فرق في تلك الهيئات بين الهيئات الحكومية، كالخلافة مثلاً، أو الهيئات والتحالفات الدولية، كالمؤسسات الدولية الإسلامية.

(47) سنن أبي داود، برقم (4256)، ومسند أحمد، برقم (4274)، وبحقيق الأرنؤوط (315/9) برقم (4286، 4287)، وقال عن الرواية الأولى: ”إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه. الراوي عن عمرو بن إبصه مبهم، فهو مجهول، وعلى القول بأنه إسحاق بن راشد كما في الرواية التالية، فهو مختلف فيه. وعمرو بن إبصه لم يوثقه أحد، وإنما ذكره ابن حبان في الثقات“، وقال عن الثانية: ”إسناده ضعيف. إسحاق بن راشد مختلف فيه... ثم إنه لم يصرح بسماعه من عمرو بن إبصه الأسدي“. والحديث أصله في صحيح مسلم، برقم (2887).

(48) سنن أبي داود، برقم (4343)، ومسند أحمد، برقم (6948). وبحقيق الأرنؤوط (567-566/11) برقم (6987)، وقال عنه المحقق: ”إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير هلال بن خباب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة“. والمستدرك على الصحيحين للحاكم (570، 315/4) برقم (8600، 7758)، وقال: ”هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه“. وورد بروايات أخرى بغير لفظ الفتنة في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه ومسند أحمد. قال العظيم آبادي في عون المعبود (334/11): ”وَإِخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، أَيْ: مُرَّجَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَتَلَبَّسَ أَمْرُ دِينِهِمْ، فَلَا يُعْرِفُ الْأَمِينَ مِنَ الْخَائِنِ، وَلَا الْبِرَّ مِنَ الْفَاجِرِ“.

(49) سنن ابن ماجه، برقم (3962)، ومسند أحمد، برقم (15599، 17518، 17521)، واللفظ له، وسيرد بتمامه لاحقاً. وبحقيق الأرنؤوط (415-413/25) برقم (16029)، و(496-499، 503-501)، برقم (17979، 17982)، وقال عن الرواية الأولى: ”إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، وبقية رجاله ثقات، رجال الصحيح“. وقال عن الثانية: ”حسن مجموع طرقه. سهل بن أبي الصلت صدوق، وزيد بن الحباب والحسن البصري ثقتان، لكن الحسن لم يشهد القصة، فإنه لم يثبت سماعه من علي ولا من محمد بن مسلمة“. ولفظ ابن ماجه: ”إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاجْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ حَاطِيَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ“.

قال السندي (337/4): ”قَوْلُهُ: ”فَأَتِ بِسَيْفِكَ أَحَدًا“... جَبَلٌ مَعْرُوفٌ،

ووجه الدلالة أن النبي أمره بالتزام البيت في حالة قتال الفتنة. ويُفهم التخصيص بالقتال الذي يدخل إلى الناس في بيوتهم إشارة من قوله: "حَتَّى تَأْتِيكَ مَنِيَّةٌ قَاصِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ". فيدل ذلك على أن هذا الحكم يكون عندما تقتحم تلك الفتنة على الناس بيوتهم.

4. عَنْ أَهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ . وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ . أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا قَدِمَ الْبَصْرَةَ بَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّبِعَنِي ؟ فَقَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي وَأَبْنُ عَمِّكَ فَقَالَ : "إِنَّهُ سَيَكُونُ فُرْقَةً وَاحْتِلَافًا ، فَاكْسِرْ سَيْفَكَ وَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ ، وَأَفْعُدْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاصِيَةٌ" ، فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ يَا عَلِيُّ أَنْ لَا تَكُونَ تِلْكَ الْيَدُ الْخَاطِئَةُ فَافْعَلْ (50).

ووجه الدلالة في هذا الحديث كالذي قبله، فلفظهما متقارب. ويؤيد ذلك الاستدلال فعل الصحابة الذين رواوا الحديث.

أما كسر السيف واعتزال القتال في الفتنة فقد مر في تحرير المسألة أن المشاركة في قتال الفتنة لا تجوز، أما التزام البيوت والاعتزال المطلق للناس فلا أرى أن الفتنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما قد وصلت إلى هذا الحد الذي يصطلي الإنسان بناه وهو معتزل في بيته، وشاهد ذلك واضح في إعراض علي رضي الله عنه عن ترك مناصرته، فلم يكن هو ولا معاوية رضي الله عنهما من اليد الخاطئة التي تقتل الأمنين في بيوتهم، أو تجبرهم على المشاركة في القتال مع أحد الطرفين.

المرتبة الخامسة: اعتزال الناس واعتزال مواطن الفتنة معاً:

وذلك عندما تتناول الفتن بعظمتها حتى لا يكون مفر منها إلا بذلك:

1. حديث: "إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تَمُّ تَكُونُ فِتْنَةً، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا إِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: "يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجْرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ" (51).

ووجه الدلالة في الحديث من وجوه:

- أن الحديث أخبر أن أفضل الأحوال هو أبعدها عن الفتنة، ثم أمر باللاحق بالإبل والغنم والأرض، وذلك يكون بعيداً عن مواطن الناس، فدل على أن العزلة تكون في البعد عن مواطن الناس.

- لما سئل النبي عن من ليس له شيء من ذلك أمره بإسراع الهرب من الفتنة إن استطاع ذلك، وهذا فيه مبالغة في البعد أولاً، وفيه دليل على الاستحباب ثانياً، إذ لو كان واجباً لأمره باتخاذ الغنم؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- لما بين الحديث علة الحكم (وهي نجاة المخاطب)، وجاء بعبارة "إِنْ اسْتَطَاعَ" فهم منه أن المقصود من الأمر الإرفاق، فأفاد ذلك الاستحباب؛ لأن الفتنة في هذه المرتبة يغلب فيها الهلاك على كل حال، ومع كل طرف، فالنص جاء لبيان سبيل النجاة دون تقرير حكم فقهي يوجب الابتعاد، وإلا فإنه لا يقع فيها إلا إنسان مجنون أو مطموس على قلبه.

قال علي القاري: "أَيُّ لِيَغْفِرَ وَيُسْرِعَ هَرَبًا حَتَّى لَا تُصِيبَهُ الْفِتْنُ. 'إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ'... قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ... مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَشْتَغَلُ بِهِ مِنْ مَهَامِهِ فَلْيَنْجُو بِرَأْسِهِ. اهـ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ حَمَلَ قَوْلِهِ: 'فَلْيَنْجُو' عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ النَّجَاةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: 'إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ' حَيْثُ لَمْ يَقُلْ: 'إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ'. اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ حَاصِلُ الْمَعْنَى مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَادَّةِ وَالْمَبْنَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ" (52).

ويعترض على ذلك بأنه قد يكون المراد الانشغال برعي الغنم ونحو عن الفتن، لا ذات الاعتزال عن مواطن الفتن كما هو ظاهر النص.

ويجاب عن ذلك بأن هذا ترده الأحاديث التالية، والنصوص يفسر بعضها بعضاً.

2. حديث: "يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ" (53)، وفي رواية: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ

يُرِيدُ كَسْرَ السَّيْفِ، بَلَّ تَزَكَّى، 'يَدُ خَاطِئَةٌ': بِالْوَصْفِ، وَيُجْتَمَلُ عَلَى بُعْدِ الْإِضَافَةِ، أَيُّ: يَدُ نَفْسِ خَاطِئَةٍ. وَالْمُرَادُ: حَتَّى يَأْتِيكَ مَرٌّ يَقْتُلُكَ".

(50) سنن الترمذي، برقم (2203)، وسنن ابن ماجه، برقم (3960)، ومسند أحمد، برقم (20147، 20148، 26658، 26659)، واللفظ له. وبتحقيق الأرنؤوط (270/34-274)، برقم (20670،

20671)، و(178-177/45) برقم (27199، 27200)، وقال عنه: "حديث حسن بمجموع طرقه وشواهد". قال المباركفوري في تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (370/6): "'سَيْفًا مِنْ

خَشَبٍ'، الْمُرَادُ بِالْخَاطِئَةِ مِنَ الْخَشَبِ: الْإِثْمَانُ عَنِ الْقِتَالِ".

(51) صحيح مسلم، برقم (2887). قال النووي في شرحه للحديث (237/9): "'يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجْرٍ'. قِيلَ: الْمُرَادُ كَسْرَ السَّيْفِ حَقِيقَةً عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ لِيَسُدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ هَذَا

الْقِتَالِ، وَقِيلَ: هُوَ نَجَارٌ، وَالْمُرَادُ: تَزَكَّى الْقِتَالِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَالْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ يَمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ بِكُلِّ حَالٍ".

(52) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (15/10).

(53) سبق تخريجه.

أَلْعَمُّ فِيهِ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ“ (54).

الحديث أخير عن زمان يكون فيه ذلك الأمر، وهذا لا يفهم منه وجوب ولا استحباب. وموضع الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: ”يَقْرُؤُ يَدِينِهِ“، ووجه الدلالة حصول التعبد بذلك، فأفاد الاستحباب.

وعدم بيان حال الناس في ذلك الزمان، يوحي بأن عظم الفتن حينئذ يفوق الوصف. وورود الحديث بصيغة الخبر دون أمر أو نهي عن الاعتزال، يشير إلى أن حال الفتنة حينئذ يضطر الناس إلى الاعتزال، وليس خروجهم بسبب أمر الشرع، وإنما بين الحديث القدر من الاعتزال الذي تحصل به النجاة، وإلا فالاعتزال يلجأ إليه كل عاقل في ذلك الوقت، أما من لا عقل له فلا فائدة من مخاطبة النص الشرعي له حينئذ والعياذ بالله تعالى.

3- حديث أم مالك البهريّة: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَمَرَّهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: ”رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخَذَ بِرَأْسِهِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخَيِّمُونَهُ“ (55).

فالتزام المشية في المرعى ومواقع القطر يقتضي البعد عن مواطن اجتماع الناس، وتخصيص ذلك بالذكر والعبادة يدل على أفضليته على التزام البيوت أيضاً. ووجه الدلالة: أن الوصف بالخيرية يقتضي الاستحباب.

ويلاحظ من الأحاديث السابقة في اعتزال الناس ومواطن الفتنة تحديداً أنها للاستحباب، بخلاف مراتب الاعتزال الأخرى التي جاءت دلالتها عامة، ويختلف حكمها من فرد إلى فرد كلٌّ بحسبه كما سبق.

وهذا ما يفهمه العلماء. والله أعلم. فقد بوب أبو داود في كتاب الفتن والملاحم: ”باب ما يُرَخَّصُ فِيهِ مِنَ الْبَدَاوَةِ فِي الْفِتْنَةِ“. فهذا يفيد أن البداوة رخصة على خلاف الأصل. وهذا مبني على ما ذكره ابن حجر في شرح ”باب التعرّب في الفتنة“ للبخاري (347/16) من أن التعرّب ”كَانَ إِذْ ذَاكَ مُحَرَّمًا إِلَّا إِنْ أُرِدَ لَهُ الشَّارِعُ فِي ذَلِكَ، وَقَيَّدَهُ بِالْفِتْنَةِ إِشَارَةً إِلَى مَا وَرَدَ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدَ حُلُولِ الْفِتْنِ“، فإن كان كما قال كانت النصوص المذكورة بعد زوال تحريم التعرّب للاستحباب. وإن كانت الحرمة باقية فالقول بالرخصة باقٍ على حاله، وهذا محلّه أحكام الهجرة، وهي خارجة عن موضوع البحث.

المسألة الثالثة: مقتضيات العزلة:

أولاً: لا يجوز شرعاً أن تكون العزلة سبباً لترك الفرائض والواجبات: فلا يجوز أن يترك الدعوة أو الجهاد ونحو ذلك بدعوى الفتنة؛ بدليل حديث أم مالك البهريّة رضي الله عنها السابق، وفيه: ”رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخَذَ بِرَأْسِهِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخَيِّمُونَهُ“ (56).

ووجه الدلالة أن الحديث ساوى بين الاعتزال والجهاد في الفضيلة. فدل على أن الفتنة لا تمنع من الجهاد في سبيل الله، ثم يكون حكم الجهاد على ما هو مفصل في أحكام الجهاد؛ وهذا لأمر:

1- إن كان الجهاد واجباً فلا يترك لأجل الاعتزال المستحب.

2- ثم هما مسألان، ولا تلازم بينهما.

3- بل إن جهاد العدو يشغل الناس عن فتنهم.

بل إن بعض العلماء حل الاعتزال على من لا طاقة له على الجهاد، فقال أبو الوليد الباجي شارحاً رواية الموطأ: ”وَقَوْلُهُ: ‘أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً بَعْدَهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ‘... وَأَخْبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِفَضْلِ مَنْ قَصَرَ عَنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَضَعَفَ عَنْهَا، فَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ آخِذًا بِعَنَانِ

(54) صحيح البخاري، رقم (3600).

(55) روي الحديث عن أم مالك البهريّة في سنن الترمذي، رقم (2177)، واللفظ له، إذ ورد فيه النص على الفتنة، وإنما على مطلق أفضلية هذين الصنفين من الناس. قال عنه الترمذي: ”وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مَيْمُونَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ“، وعن ابن عباس، رقم (1652)، وفي سنن النسائي، رقم (2569)، وفي سنن الدارمي، رقم (2395)، وعن أبي هريرة في سنن ابن ماجه، رقم (3977)، ومسند أحمد، رقم (1988، 2117، 2833، 2953)، وفي مسند أبي هريرة، رقم (8897، 9430، 10400)، وفي حديث أم مالك البهريّة، رقم (26807)، وقد نصت الرواية الأخيرة على الفتنة، فقد جاءت بلفظ: ”خَيْرُ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ“، وهذه الرواية بتحقيق الأثر الأوطى (342/45-343) رقم (27353)، وقال عنها: ”صحيح لغوي، وهذا إسناد ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابة الحديث، فقد روى لها الترمذي“. وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه في موطأ مالك في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد رقم (976). ورواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة مرفوعاً (102/2)، و(560/4)، رقم (8569، 2460)، وقال عنه: ”هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه“، وعن أبي هريرة موقوفاً (478/4، 512) رقم (8331، 8437)، وعن ابن عباس مرفوعاً (493/4، 510) رقم (8380، 8433)، وقال عنه: ”حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه“. قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (334/6): ”فَقَرَّبَهَا... أَيْ: قَدَّمَهَا قَرِيبَةَ الْوُقُوعِ، قَالَ الْأَشْرَفُ: مَعْنَاهُ وَصَفَهَا لِلصَّحَابَةِ وَصَفًا بَلِيغًا، فَإِنَّ مَنْ وَصَفَ عِنْدَ أَحَدٍ وَصَفًا بَلِيغًا فَكَأَنَّهُ قَرَّبَ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِ“.

(56) سبق تخريجه.

فَرَسِهِ فِيهِ، فَفِي النَّاسِ الضَّعِيفُ، وَالْكَبِيرُ، وَذُو الْعَاهَةِ، وَالْفَقِيرُ... وَلَا تَبْلُغُ دَرَجَتَهُ دَرَجَةَ الْمُجَاهِدِ؛ لِأَنَّ الْمُجَاهِدَ يَدُبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُجَاهِدُ الْكَافِرِينَ حَتَّى يُدْخِلَهُمْ فِي الدِّينِ؛ يَتَعَدَّى فَضْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَكْثُرُ الْإِتِّفَاعُ بِهِ. وَهَذَا الْمُعْتَزِلُ لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى غَيْرِهِ“ (57).

ثانياً: أذى الناس الذي يلحق المسلم الذي يدعو إلى الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بسبب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس من الفتنة موضع البحث، وهذا الأذى لا يوجب الاعتزال، بل لا يجوز أن يترك المسلم الواجبات الشرعية كما سبق في الفقرة السابقة، فلا يجوز التعذر به للتهرب من مسؤولية دعوة الناس إلى الخير وزجرهم عن الشر. إلا في الحالات التي أباح الشارع فيها ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويدل على ذلك ما يلي:

1. قوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً لِلنَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَىٰ إِنَّ اللَّهَ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ (10) وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ } [سورة العنكبوت: 10-11].

والآية في المنافقين كما ذكر المفسرون (58)، وتدلل على ذلك الآية الثانية.

ووجه الدلالة القياس على ترك الإيمان، فكما لا يجوز الجزع وترك الإيمان بسبب أذى المشركين، فكذلك لا يجوز ترك مستلزمات الإيمان بسبب أذى المنافقين الضالين المضلين من الدعاة على أبواب جهنم في زماننا، إلا حيث أجاز النص ذلك مما مر سابقاً.

2 حديث: ”الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ“ (59).

قال الصنعاني: ”فيه أَفْضَلِيَّةٌ مَنْ يُخَالِطُ النَّاسَ مُخَالِطَةً يَأْمُرُهُمْ فِيهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحْسِنُ مُعَامَلَتَهُمْ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَعْزِلُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ الْمُخَالِطَةِ. وَالْأَحْوَالُ تَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الشُّخَاصِ، [وَالْأَحْوَالُ]، وَالْأَزْمَانِ، وَلِكُلِّ خَالٍ مَقَالٌ“ (60).

فالحديث أثبت أن المخالطة بحقها. من الصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أفضل من الاعتزال، لعدم إمكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العزلة.

ووجه الدلالة أن القيام بتلك الحقوق مع الاعتزال للقادر عليها يتعين بقياس الأولى، ودلالة الحديث على ذلك بدلالة الإشارة.

وقد حصل ذلك من عدد من الصحابة المعتزلين الذين كانوا يأمرون الناس بترك القتال في الفتنة وهم في عزلتهم.

النتائج:

بعد تحرير محل النزاع في المسألة وإيراد الأقوال فيها ثم تفريعها وحشد الأدلة على كل فرع وكل مسألة من فروعها نستخلص من البحث مجموعة النتائج التالية:

1- يختلف الحكم التكليفي للعزلة تبعاً لما يلي:

أ- حكم اعتزال السبب المباشر للفتنة هو الوجوب.

ب- حكم اعتزال ما يتوقع حصول الفتنة منه هو الاستحباب.

ج- حكم اعتزال من غلب على ظنه درء الفتنة بمخالطة الناس ووعظهم وأمرهم ونهيهم هو الكراهة.

2- مرجع الحكم في ذلك كله إلى اجتهاد المكلفين، وكل مكلف أعلم بحاله؛ من حيث الحكم التكليفي، ومن حيث تقدير المرتبة المناسبة لوضعه في الفتنة، ويراعى في ذلك أمور:

أ- الأخذ بالاحتياط في ذلك بالبعد عن الحمى وعن مواطن الفتن.

(57) المنتقى شرح موطأ مالك (163/3-164).

(58) قال البيضاوي في تفسيره (309/4): ”ولماد: المنافقون، أو قوم ضُغِفَتْ إيمانهم فارتدوا من أذى المشركين. ويُؤيد الأول: {أَوْلَىٰ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ} من الإخلاص والتفاني“. وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (329/13): ”الآية نزلت في المنافقين؛ كانوا يقولون آمنا بالله“. وقال الرازي في التفسير الكبير (34/25): ”أقسام المكلفين ثلاثة: مؤمن ظاهر يحسن اعتقاده، وكافر مجاهر يكفره وعناده، ومذبذب يتنهما يظهر الإيمان بلسانه ويضمير الكفر في فؤاده. والله تعالى لنا بين القسمين... بقوله تعالى: { وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ } [سورة العنكبوت: 3]، وَيَتَّبِعْ أَحْوَالَهُمَا بِقَوْلِهِ: ... يَتَّبِعْ الْقِسْمَ الثَّالِثَ وَقَالَ: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا }“.

(59) سنن الترمذي، برقم (2507)، وسنن ابن ماجه، برقم (4032)، واللفظ له، ومسند أحمد، برقم (5002، 22588)، وبحقيق الأراؤوط (64/9-66)، و(187/38-188) برقم (5022،

23098)، وقال عنه: ”إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، والشك فيمن روي عنه هذا الحديث من الصحابة لا يضر، فإنهم عدول كلهم“. قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (177/7):

”يُخَالِطُ النَّاسَ“، أَيْ: يُسَاكِنُهُمْ وَيُقِيمُهُمْ فِيهِمْ. وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ“، أَيْ: عَلَىٰ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مِنَ الْأَذَى. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْخُلُطَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْغُرْبَةِ“.

(60) سبل السلام شرح بلوغ المرام (211/4)، وما بين المعكوفين من كلام المباركفوري.

ب- مرتبة الإنسان في العلم: فبعض العلماء . مثلاً . يمكنه أن يخالط دعاة الفتنة لينظرهم، فلا نقول له: يجب عليك اعتزالهم، وبعضهم ”يَرَى أَنَّ الْعُرْلَةَ الْكُلِّيَّةَ أَبْلَغُ وَأَوْفَعُ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، بِمَعْنَى أَنَّ تَكُونُ عُرْلَتُهُ دَعْوَةً إِلَى الْكُفِّ عَنِ الْقِتَالِ وَالْإِخْتِلَافِ“ .

ج- مرتبة الإنسان في الإيمان: فمن خرج ليقول كلمة عدل عند سلطان جائر وهو يعلم من حاله أنه لا يفتن بجوز له ذلك، ومن علم من حاله الفتنة وجب عليه اعتزاله، وإلا افتن هو، ثم افتن الناس بفتنته، فكان سبباً للفتنة من حيث يظن نفسه الجرأة على قول الحق أمام سلطان جائر .

د- الحاجات: فمن احتاج للناس في أمور دينه أو دنياه وازن بقاعدة المصالح والمفاسد بين تلك الحاجة وبين الفتنة الحاصلة، ونظر أيهما سيغلب، فإن رأى الحاجة غالبية حصلها، وإن رأى أن الفتنة غالبية حصل حاجته في غير هذا الموضوع، وإن كان في ذلك مزيد جهد ومشقة في تحصيل تلك الحاجة .

3- تختلف مراتب العزلة بحسب تغلغل كل فتنة في المجتمع، وبحسب حال كل إنسان في التأثر بتلك الفتنة. ومراتب العزلة هي على النحو التالي:

أ- أن يعتزل اللسان أخبار الناس: ويكون هذا النوع من الاعتزال بمجرد حصول الفتنة، وصفته هي ترك الكلام في:

- أخبار الناس .

- وفي أفعال الناس وأقوالهم .

ب- المرتبة الثانية من مراتب اعتزال اللسان، بترك الكلام في بيان الأحكام الشرعية وترك الكلام عن أخبار الناس: ويكون هذا إذا كانت الفائدة من بيان الحكم الشرعي معدومة. والأسباب المحتملة لذلك:

- كأن يغلب تحريف الحكم الشرعي في الناس عند نقله، إما لهوى في نفوسهم، وإما لعموم الجهل فيهم أو قلة الفهم بينهم .

- أو أن يكون الوسيط في نقل الحكم الشرعي من العالم إلى الناس شخص مُفسِد أو مؤسسة فاسدة .

ج- الاعتزال لدعاة الفتنة: ويكون ذلك الحكم إذا كان الشر قاصراً على دعاة الفتن والمحرضين دون غيرهم .

د- الاعتزال لفرق الفتنة كلها: ويكون هذا الحكم إذا لم يعد للمسلمين جماعة وأصبح الناس متناحرين بين الفرق والتحزبات .

هـ- الاعتزال لعموم الناس: وهذا يكون حين لا يأمن الرجل جلسه كما في الحدث .


و- الاعتزال لعموم الناس والاعتزال لمواطن الفتن استجباً: ويكون هذا الحكم إذا دخلت الفتن البيوت .

4- لا يجوز شرعاً أن تدفع العزلة المسلم لترك الواجبات: فلا يجوز أن يترك الدعوة أو الجهاد ونحو ذلك بدعوى الفتنة .

5- أذى الناس الذي يلحق المسلم الذي يدعو إلى الله ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بسبب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس من الفتنة موضع البحث، وهذا الأذى لا يوجب الاعتزال، بل لا يبيح أن يترك المسلم الواجبات الشرعية كما سبق في الفقرة السابقة .

والحاصل أن حكم الاعتزال له تفاصيل وفروع لم تكن متصورة في فتن العصور الفاضلة الأولى، فلا يمكن أن يكون حكمه قاصراً على الإيجاب وحده، ولا على الاستحباب وحده. وإنما هو مسائل متعددة متشعبة تختلف أحكامها بحسب حال المكلف وحال الفتنة وحال الناس في التعامل معها، كما أن الاعتزال مراتب وأنواع، وليس نوعاً واحداً كما يتبادر إلى الذهن .

وأهمية فهم تلك المسائل بفروعها وتفصيلاتها أصبح ظاهراً بعد تفصيلها في هذا البحث وبعد بيان الأدلة فيها، وبعد ما نراه في زماننا من هرج ومرج وفتن تفوق الوصف أو التصور، والله المستعان على كل حال .



فهرس المراجع والمصادر

1. أخبار المدينة، عمر بن شبة النميري، تح: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية-بيروت، (1417-1996).
2. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط1 (1410-1990).
3. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: علي محمد الجاوي، دار الجيل-بيروت، ط1 (1412-1992).
4. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر البضاوي، المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة، ط1 (1960م).
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة-بيروت، ط2.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي-بيروت، ط2 (1402-1982).
7. بريقة محمودية في شرح طريقة محمديّة، محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية.
8. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، دار الفكر-بيروت، ط2 (1398-1978).
9. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت.
10. تاريخ التراث العربي، فؤاد سركين، ترجمة: محمود فهمي حجازي، القاهرة، (1397-1977).
11. تاريخ مدينة دمشق، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، تح: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر-بيروت، (1415-1995).
12. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، عناية: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت، ط2 (1421-2000).
13. التفسير الكبير 'مفاتيح الغيب'، الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط3 (1420-1999).
14. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله النميري، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، (1387-1977).
15. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر-بيروت، ط1 (1404-1984).
16. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي المزني، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1 (1400-1980).
17. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط1 (1416-1995).
18. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تح: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط4 (1379-1979).
19. سنن ابن ماجه القزويني بشرح السندي، نور الدين عبد الهادي السندي الحنفي، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة. بيروت، ط3 (2000.1420).
20. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية. بيروت، (1416هـ-1995م).
21. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب ودار البشائر. بيروت، ط4 (1414-1994).
22. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط9 (1413-1993).
23. العزلة والإنفراد، عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي، تح: مشهور حسن آل سلمان، دار الوطن-الرياض، ط1 (1417-1997).
24. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر-بيروت.
25. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
26. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر-بيروت.
27. عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار إحياء التراث العربي. بيروت، ط1 (2000-1421).
28. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار أبي حيان. القاهرة، ط1 (1416-1996).
29. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، دار الفكر، ط2.
30. فوات الوفيات، محمد بن شاكر الكنتي، تح: علي محمد يعوض الله وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (2000-1420).
31. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى-القاهرة، ط1 (1346هـ).
32. قتال الفتنة بين المسلمين؛ بحث مقارن، د. إبراهيم عبد الله سلقيني، دار النوادر-بيروت، ط1 (1433هـ-2012م).
33. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة. بيروت، (1406-1986).
34. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري، تح: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (2001-1422).

35. المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله الحاكم، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1 (1411-1990).
36. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل:
37. أ- الصفحات: دار المعارف. مصر، (1980م).
38. ب- التقييم: دار إحياء التراث العربي. بيروت، (1991م).
39. ج- التخریج والتحقیق: مؤسسة الرسالة-بيروت، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط1 (1416-1995).
40. مسند البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تح: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن. بيروت ومكتبة العلوم والحكم. المدينة، ط1 (1409).
41. مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1 (1405-1984).
42. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر الكناي، تح: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية-بيروت، ط2 (1403-1983).
43. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء-الموصل، ط2 (1404-1983).
44. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، دار صادر-بيروت، ط1 (1358-1939).
45. المنتهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، يحيى بن شرف النووي، عصام الصباطي وآخرون، دار أبي حيان. القاهرة، ط1 (1415هـ-1995م).
46. موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة، حسين بن محسن الحازمي، أضواء السلف. الرياض، ط1 (1420-2000).
47. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار من شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل-بيروت، (1393-1973).